كما تقدم فى الحج . أما إذا وقع ما يفسدها بعد السعى وقبل الحلق فلا تفسد ويجب عليه دم . وكذا يجب عليه دم (هدى) بإخراج المذى ونحوه مما تقدم فى الحج . وبالجملة فهى كالحج فى الاحرام والاركان والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسدات . وتخالف الحج فى أمور : منها أنها ليس لها وقت معين . ولا تفوت . وليس فيها وقوف بعرفة . ولا نزول بمزدلفة . وليس فيها رمى جمار . ولا جمع بين صلاتين . ولا خطبة . ولا طواف قدوم : وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فإن ميقاته للمكى الحرم كما تقدم

الدليل من السنة

على العمرة : ما روى عن جابر رضى الله عنه قال أتى اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال (يارسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى فقال لا وأن تعتمر خير لك) رواه الترمذى وقال حسن صحيح

الباب السادس

فى القِرَانِ والتَّمَتُّعِ والإِفْرَادِ ومَا يَتَعَلَّقُ بها

القِرَانُ : هو الجمع بين الحج والعمرة فى إحرام واحد حقيقة أو حكما

التمتع : هو أن يعتمر أولا ثم يحج من عامه .

الافراد : هو أن يحرم بالحج وحده . فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة وتم أعمالها على نحو ما تقدم .

فمن أراد الحج والعمرة جاز له فى الاحرام بهما ثلاث كيفيات (الأولى) الافراد (الثانية) القران (الثالثة) التمتع . وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب .

المَالِكِيَّة : قالوا من أراد أن يحج و يعتمر فله فى الاحرام بهما ثلاث حالات : الافراد . التمتع . القران

أما القارن فله صورتان الأولى أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، الثانية أن يحرم بالعمرة أولا ثم يدخل الحج عليها قبل أن يصلى ركعتى طواف العمرة سواء كان ذلك الأدخال قبل الشروع فى طواف العمرة أو بعده وقبل تمامه أو بعده . وقبل صلاة ركعتيه ففى كل هذه الحالات يكون قارناً : والأفضل الأفراد ثم القران ثم التمتع . والقارن يلزمه عمل واحد للحج والعمرة وهو عمل الحج مفرداً فيكفيه طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد للحج والعمرة إلا أنه يلزمه هدى للقران كما أن التمتع يلزمه أيضاً هدى لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) سورة البقرة وقد جاءت السنة بما يفيد وجوب الحج على القارن . ويشترط لوجوب الهدى على كل من القارن والمتمتع أمران . الأول ألاّ يكون متوطناً بمكة أو مافى حكمها وقت القران أو

التمتع أى وقت الإحرام بالعمرة والحج معاً فى إحدى صورتى القران . ووقت الإحرام بالعمرة فى الصورة الأخرى وفى التمتع .وما فى حكم مكة هو ما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه فإن كان متوطناً بمكة أو مافى حكمها وقت فعلهما فلا هدى عليه لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين عنه .ودم القران والتمتع إنما وجب لذلك قال تعالى (ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضِرى المسجد الحرام) سورة البقرة . فالمالكية فسروا حاضرى المسجد الحرام بأهل مكة وما فى حكمها :

الثانى . أن يحج من عامه فلو منعه مانع من الحج فى هذا العام كأن صد عنه بعدو أو غيره أو بعد أن قرن أو تمتع ثم تحلل من إحرامه لأجل المانع فلادم عليه . ويشترط لوجوب الهدى على المتمتع شرط ثالث وهو أن لا يرجع لبلده أو مثله فى البعد بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل الاحرام بالحج . ثم إن هدى التمتع إنما يجب بإحرام الحج لأن التمتع لا يتحقق إلا به وهذا الوجوب موسّع ويتضيق برمى جمرة العقبة يوم النحر . فلو مات المتمتع بعد رمى جمرة العقبة تعين على ورثته أن يهدوا عنه من رأس ماله . أما إذا مات قبل ذلك فلا يلزم الورثة الاهداء عنه لامن رأس ماله ولا من ثلثه . وأجزأ نحر هدى التمتع بعد الاحرام بالعمرة وقبل الاحرام بالحج ومن عجز عن الهدى وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع منه لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ فى الحج وسبعةٍ إذا رجعتم) وقد سبق

بيان أوجه العجز عن الهدى أما صوم الأيام الثلاثة فيبتدىء وقته من حين الاحرام بالحج و يمتد إلى يوم النحر. فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام وجوباً الأيام الثلاثة التالية له أى ليوم النحر وهى أيام التشريق و يكره تأخير صومها إلى أيام التشريق من غير عذر. فإن أخر صومها عن أيام التشريق صامها فى أى وقت شاء سواء وصلها بالسبعة الباقية أوْ لا . وأما السبعة الباقية فيصومها إذا فرغ من أعمال الحج بعد رمى الجمار سواء رجع إلى أهله أوْ لا فالمراد بالرجوع فى الآية المتقدمة الفراغ من أعمال الحج . و يندب تأخير صومها حتى يرجع إلى أهله بالفعل. أما إذا صامها قبل الفراغ من أعمال الحج فلا يجزىء صومها سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده . وكل من لزمه الهدى لنقص فى حج أو عمرة ثم عجز عنه وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام على التفصيل السابق . وإنما يصوم الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق أو فيها إذا تقدم سبب الهدى على الوقوف بعرفة . أما إذا حصل سببه يوم عرفة أو بعده فلا يصوم الأيام الثلاثة إلا بعد أيام التشريق . وإذا قدر على الهدى بعد الشروع فى صوم الأيام الثلاثة وقبل تمامها ندب له الاهداء وأتم صوم اليوم الذى هو فيه تطوعاً . أما إذا قدر عليه بعد تمام الأيام الثلاثة فلا يندب له الرجوع للهدى لكن لو رجع إليه أجزأه ولا يصوم لأن الهدى هو الأصل .

الشافعيّة : قالوا الحج والعمرة يؤديان بثلاثة أوجه : الأول الافراد . الثانى التمتع . الثالث القران . والأفضل من هذه الأوجه الافراد و يليه التمتع ثم القران . ولا يكون الافراد أفضل إلا إذا اعتمر من عامه . فإن تأخرت العمرة عن عام الحج كان الافراد مفضولا لأن تأخيرها عن عام الحج مكروه والقارن يلزمه عمل واحد فقط وهو عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعى واحد عنهما حتى تحل منهما جميعاً) صححه الترمذى . ويجب على كل من القارن والمتمتع هدى . أما وجوب الهدى على المتمتع فلقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) الآية سورة البقرة . وأما وجوبه على القارن فلما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنّ النبى صلى الله عليه وسلم (ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات) وإنما يجب الهدى على القارن والمتمتع بشروط . الأول أن يكون كل منهما من حاضرو المسجد الحرام . وحاضرى المسجد الحرام مَنْ بَيْنَ مساكنهم والحرم أقل من مرحلتين . فإن كان القارن والمتمتع من أهل هذه الجهة فلا يجب عليهما الهدى (الثانى) أن تقع عمرة المتمتع فى أشهر الحج فإذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج سواء أتمها قبل دخول أشهر الحج أو أتمها فيه فلا يجب عليه الهدى لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة فى أشهر الحج فكان شبيهاً بالمفرد (الثالث)

أن يحج من عامه فإذا اعتمر فى أشهر الحج ثم حج فى عام آخر أو لم يحج أصلا فلا دم عليه (الرابع) أن لا يعود المتمتع بعد فراغه من العمرة إلى الميقات الذى أحرم منه أوّلا أو إلى ميقات آخر ليحرم منه بالحج وألاّ يعود القارن إلى الميقات بعد دخول مكة وقبل تلبسه بنسك كالوقوف بعرفة وطواف القدوم . فإن عاد المتمتع إلى الميقات ليحرم منه بالحج فلا دم عليه وكذلك إذا عاد القارن إلى أى ميقات بعد أن أحرم بهما معاً أو بعد أن أدخل الحج على العمرة على ما تقدم فى تعريف القارن فلا دم عليه . ووقت وجوب الدم على المتمتع هو وقت الاحرام بالحج . ويجوز على الأصح تقديمه على هذا الوقت فيذبحه إذا فرغ من عمرته . والأفضل ذبحه يوم النحر ولا آخر لوقته كسائر دماء الجبر . ومن عجز عن الهدى فى الحرم لعدم وجوده أصلا أو لعجزه عن ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل أو كان محتاجاً إلى ثمنه ففى كل هذه الأحوال يجب عليه أن يصوم بدل الهدى عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه . والأيام الثلاثة إنما يصومها بعد الاحرام بالحج فلو صامها المتمتع قبل الاحرام بالحج فلا يجزئه ذلك و يُسَنُّ أن يصومها قبل يوم عرفة لأنه يُسَن فطر ذلك اليوم للحاج فإن أخرها عن أيام التشريق أَثِمَ ولا دم عليه للتأخير . وأما الأيام السبعة فيصومها إذا رجع إلى بلده أو أى بلد يريد التوطن بها فلو توطن مكة صام فيها الأيام السبعة . وإنما يجزىء صومها فى وطنه إذا عاد اليه بعد

الفراغ من الأعمال فلو رجع الى وطنه قبل الطواف أو السعى فلا يجزىء صومها . أما لو بقى عليه من الأعمال الحلقُ فانه يجوز له أن يصومها فى وطنه بعد أن يحلق . .

الحنفية : قالوا من أراد الاحرام فهو مخير بين الافراد والقران والتمتع الا أن القران أفضل من الاثنين . والتمتع أفضل من الافراد إذا لم يخش أن يترتب عليه ارتكاب محظور من محظورات الاحرام لطول الأيام التى يلزم أن يبقى فيها محرماً . فإن خشي كان التمتع أفضل لقلة الايام التى يلزم فيهـا البقاء على الاحرام فى التمتع فيمكن الانسان أن يضبط نفسه .

والقـارن فى الشرع أن يحرم بحج وعمرة معاً حقيقة أو حكما . فالجمع بينهما حقيقة أن يجمع بينهما بإحرام واحد فى زمان واحد . والجمع بينهما حكما أن يؤخر إحرام الحج عن إحرام العمرة . ثم يجمع بين أفعالهما وذلك بأن يحرم بالعمرة أولا ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج . ويشترط للقارن سبعة شروط (الأول) أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره فلو أحرم به بعد أن يطوف أكثر طواف العمرة لم يكن قارناً (الثانى) أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة (الثالث) أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثره قبـل الوقوف بعرفة فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته و بطل

قرانه وسقط عنه الهدى اللازم للعمرة أما لو طاف أكثر طواف العمرة ثم وقف بعرفة فانه يتم الباقى من طوافها قبل طواف الزيارة (الرابع) أن يصون الحج والعمرة عن الفساد فلو جامع مثلا قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه الهدى (الخامس) أن يطوف للعمرة طوافها كله أو أكثره فى أشهر الحج فإن طاف أكثر طوافها قبل أشهر الحج لم يصر قارناً (السادس) أن لا يكون من أهل مكة فلا يصح قران المكى إلا إذا خرج من مكة إلى جهة أخرى قبل أشهر الحج (السابع) أن لا يفوته الحج فلو فاته لم يكن قارناً وسقط عنه الهدى و يشترط لصحة التمتع شروط : منها أن يطوف طواف العمرة جميعه أو أكثره فى أشهر الحج . ومنها أن يقدم إحرام العمرة على الحج : ومنها أن يطوف طواف العمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج : ومنها عدم إفساد العمرة وعدم إفساد الحج . ومنها أن يؤدى الحج والعمرة فى سنة واحدة فلو طاف للعمرة فى أشهر الحج فى هذه السنة ثم حج فى سنة أخرى لم يكن متمتعاً و إن لم يرجع الى أهله أو بقى محرماً الى السنة الثانية : ومنها عدم التوطن بمكة فلو اعتمر ثم عزم على المُقام بمكة أبداً فلا يكون متمتعاً و إلا كان متمتعاً : ومنها ألا يدخل عليه الحج وهو حلال بمكة لأنه حينئذ يكون ليس من أهل التمتع كأهل مكة . وكذا لا تدخل عليه أشهر الحج وهو محرم ولكن طاف للعمرة أكثر طوافها فى غير أشهر الحج ثم بعد أن يفرغ المتمتع

من أعمال العمرة يتحلل منها إن شاء إما بالحلق أو التقصير ثم يظل حلالا إلى أن يحرم بالحج فى اليوم الثامن وهو يوم التروية لأنه يوم احرام أهل مكة ويجوز له أن يؤخر الاحرام الى اليوم التاسع ويوم عرفة متى استطاع أن يقف بها فى زمنه . ويجب على كل من القارن والمتمتع هدى يذبح يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) والقارن كالمتمتع فى المعنى فيجب فيه الهدى إن وُجد كما يجب فى التمتع فإن لم يجد الهدى وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة والأفضل تتابعها . ويكون صومها فى أشهر الحج بشرط أن يكون بعد إحرام العمرة ولا يجزىء صومها قبله ويصوم أيضاً وجوبا سبعة أيام إذا فرغ من أعمال الحج والأفضل فيها التتابع أيضاً كما أن الأفضل تأخير الصيام حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام لجواز أن يتيسر له الهدى قبل ذلك فلا يحتاج للصوم لقوله تعالى (فمن من لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) وقد تقدم أن القران والتمتع لا يصحان ممن كان داخل الحرم لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) وحاضرو المسجد الحرام من كانوا داخل المواقيت وهم أهل الحرم .

الحَنَابِلَة : قالوا من أراد الإحرام فهو مخير بين ثلاثة أمور : التمتع . الإفراد . القران . وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران . ولا

يعمل القارن شيئاً زائدا من أعمال الحج عن المفرد فيطوف طوافا واحداً و يسعى سعياً واحدا وهكذا حتى ينتهى من أعمالها . ويجب على المتمتع هدى لقوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ الحجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وهو هدى عبادة لاهدى جبر . وانما يجب الهدى بشروط سبعة (الأول) ألا يكون المتمتع من أهل مكة أو مستوطنا بها وأهل الحرم وألا يكون بينه و بين نفس الحرم أقل من مسافة القصر فان كان كذلك فلا يجب عليه الهدى . (الثانى) أن يعتمر فى أشهر الحج . (الثالث) أن يحج من عامه كما تقدم . (الرابع) . ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فان سافر مسافة قصر فأكثر ثم أحرم بالحج فلا هدى عليه . (الخامس) أن يحل من العمرة قبل إحرامه من الحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا لامتمتعاً ولزمه هدى قران . (السادس) أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده أو من مكان بينه و بين مكة مسافة قصر فأكثر فلو أحرم من دون ذلك يكون من أهل المسجد الحرام كما تقدم . وإنما يكون عليه هدى مجاوزة الميقات إن تجاوزه بغير إحرام وهو من أهل الوجوب . (السابع) أن ينوى التمتع فى ابتداء العمرة أو فى أثنائها و يلزم هدى التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ويلزم القارن أيضا هدى نسك إذا لم يكن من أهل المسجد الحرام ولا يسقط هدى التمتع والقران بفسادهما ولا يسقط بفوات الحج واذا قضى القارن مافاته قارنا

لزمه هديان هَدْى لقرانه الأول وهَدْى لقرانه الثانى . ولو ساق المتمتع هديا فليس له أن يحل من عمرته فيحرم بحجه اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل من العمرة والحج معا . والمعتمر يحل متى فرغ من عمرته فى أشهر الحج وغيرها ولو كان معه الهدى بخلاف المتمتع فان كان معه هدى نحره عند المروة ويجوز أن ينحره فى أى مكان عند الحرم . ومن عجز عن الهدى فعليه أن يصوم عشرة أيام منها ثلاثة فى أشهر الحج والسبعة الباقية يصومها اذا رجع الى أهله والأفضل أن يكون آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة فان لم يصم الثلاثه قبل يوم النحر صام أيام منى وهى الثلاثة التالية ليوم العيد ولا هدى عليه فى ذلك فان لم يصمها فى أيام منًى صام عشرة أيام كاملة وعليه هدى لتأخيره واجباً من واجبات الحج عن وقته . ويجوز أن يصوم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة . وأما صومها قبل إحرامه بالعمرة فلا يجوز أما وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت وجوب الهدى وهو طلوع فجر يوم النحر . ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه منه كما لا يصح صومها فى أيام منًى ولا بعد أيام منًى قبل طواف الزيارة . أما إن صامها بعد طواف الزيارة والسعى فإنه يصح ولا يجب فى صوم الثلاثة ولا السبعة تتابع ولا تفريق ومتى وجب عليه الصوم ثم وجد الهدى فلا يجب

عليه الانتقال منه إليه ولو لم يشرع فى الصوم فإن شاء انتقل اليه وان شاء لم ينتقل وصام

الدليل من السنة

على القران والتمتع : روى البخارى عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول (أتانى الليلة آت من ربى عز وجل قال صل فى هـذا الوادى المبارك وقل حجة فى عمرة)

دليل ذبح الهدى فى القران: ما روى عن جابر بن عبـد الله الانصارى قال (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقر عن سبعة) رواه البخارى ومسلم وهذا الحديث لم يأخذ به الامام مالك لأنه يقول البدنة لا تجزىء الا عن واحد .

تنبيه : — إعلم وفقك الله تعـالى أن الإحصار المذكور فى قوله تعالى (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) معناه فى اللغة . المنع . وفى الشرع منع المحرم عن إتمـام ما يوجبه الاحرام قبل أداء ركن النسك : والفوات هو أن يفوته الوقوف بعرفة . وفى أحكام الفوات والإحصار تفصيل فى المذاهب .

المَالِكِيَّة : قالوا الإحصار هو المنع من أداء النسك كأن يمنع المعتمر من دخول مكة كما وقع عام الحديبية حين صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوه من دخول مكة بعد أن أحرم بالعمرة وكأن يمنع الحاج من الطواف بالبيت أو السعى بين الصفا والمروة أو من الوقوف بعرفة أو من جميع ذلك سواء كان المنع ظلما كأن يحول الكفار بين المسلمين و بين مكة أو تقع فتنة بين المسلمين و بعضهم مع بعض فتتغلب الفئة الباغية وتحول بين الناس و بين الأرض المقدسة (مكة وما حواليها من مواطن النسك) أو كان المنع بحق كأن يماطل المدين في أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه فيحبس ليؤدى ما عليه

والفوات : هو عدم أداء الحج بعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها أو لخطأ أهل الموسم كأن يقفوا فى اليوم الثامن من ذى الحجة ولم يعلموا خطأهم حتى مضى وقت الوقوف بعرفة وهو العاشر كما سبق ولا يتأتى فوات الحج إلا بذلك لأن الحاج متى أدرك الوقوف بعرفة فقد أدرك الحج فإنما يبقى بعد الوقوف من الطواف والسعى يصح فى كل وقت وليس له وقت معين

ومن كان معتمراً ومنع عن مواضع النسك أو كان محرما بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة معا فإن كان المنع ظلما فالأفضل له أن

يتحلل من إحرامه بالنية بأن ينوى الخروج من الإحرام ومتى نوى ذلك صار حلالا فلا يحرم عليه مباشرة النساء ولا التعرض للصيد والتطيب ولا غير ذلك من كل مايحرم على المحرم . وليس للمتحلل أن يحلق وإن كان معه هدى فينحره بمكانه الذى هو به إن لم يتيسر له بعثه بمكة و إلا بعثه وإن لم يكن معه هـدى فلا يجب عليه وقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) محمول على ما إذا كان الهدى مع المحصر من قبل كأن ساقه تطوعا وإنمـا يباح له التحلل بثلاثة شروط . (الأول) ألا يعلم المانع قبل الاحرام فإن أحرم وهو يعلم أنه سيعرض له عدو مثلا و يمنعه من الحج أو العمرة فلا يباح له التحلل عند المنع بل يتعين البقاء على إحرامه حتى يؤدى نسكه ولو فى ثانى عام لأنه داخل على ذلك . (الثانى) أن ييأس من زوال المانع قبل فوات الحج بأن يعلم أو يظن أنه لا يزول المانع قبل فوات الوقت بمعرفة فإن لم ييأس انتظر لعله يزول (الثالث) أن يكون الوقت متسعا لادراك الحج عند الاحرام به بحيث إذا لم يمنـع يتأتى له إدراكه أما إذا لم يتمكن من إدراك الوقوف على فرض عدم وجود المانع ثم حصل المنع فليس له أن يتحلل لأنه داخل من أول الأمر على البقاء للعام القادم

وأما إذا كان المنع لحق كأن يحبس المدين حتى يؤدى دينه فإن كان قادراً على دفعه فلا يباح له التحلل لأنه متمكن من التخلص والسير فى نسكه فإذا لم يفعل فهو باق على إحرامه ماشاء الله و إن كان عاجزا عن دفعه فهو كالممنوع ظلماً والأفضل له التحلل بالنية وله أن يبقى على إحرام و يكون قد خالف الأفضل ومن وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع النسك كمزدلفة ومنى ومكان السعى فقد تم حجه ولكن لا يحل من احرامه حتى يطوف للإفاضة و يسعى بعده إن لم يكن قدّم سعيه عقب طواف القدوم فإن بقى محصرا حتى فاته النزول بمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى ليالى الرمى فعليه هدى واحد لفوات الجميع و إن كان كل منها واجباً مستقلا ولا فرق فى هذا القسم بين أن يكون المانع حبساً أو غيره وسواء كان الحبس ظلما أو بحق فيبقى على إحرامه حتى يتمم حجه ولو بعد سنين

وأما من منع من عرفة لأى مانع كان وكان متمكنا من البيت الحرام فله أن يتحلل من إحرامه وله البقاء إلى العام القابل والأفضل له التحلل إن كان بعيدا عن مكة فالبقاء على الإحرام خلاف الأولى فإن كان قريباً من مكة أو دخلها كره له البقاء ثم إن هذا التحلل فى هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيدا عن مكة فإن كان بعيدا منها تحلل بالنية ولا يكلف فعل العمرة ثم إذا تحلل بالعمرة وكان

إحرامه بالحج أولا من الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل حال إحرامه بالعمرة لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم كما تقدم .

ولا يسقط عن المحصر نسك الإسلام من حج أو عمرة فلو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما فعليه القضاء بعد وجوباً فى الحج واستئناناً فى العمرة وعليه هدى لأجل الفوات يؤخره إلى القضاء وكذلك لا يسقط عنه النذر الذى لم يعينه بخلاف النذر المعين فلا يجب قضاؤه متى منع عن اتمامه لفوات وقته ولو نوى حين الإحرام بالنسك التحلل منه إن حصل مانع كما لو قال اللهم محلى حيث حبستنى فلا ينفع ذلك ولا بد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة أو بعمرة على التفصيل المتقدم .

واذا طلب المانع من النسك مالا فى مقابلة إخلاء الطريق جاز الدفع له ولو كان كافراً لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال .

والمحصر المحرم بالحج متى رمى جمرة العقبة يوم النحر حل له كل شىء مما كان محظوراً فى الإحرام إلا قربان النساء والتعرض للصيد فيحرمان و إلا من الطيب فيكره وهذا هو التحلل الأصغر: أما الأكبر الذى يحل به كل شىء حتى النساء والصيد فيحصل بطواف الإفاضة إن كان قدم السعى عقب طواف القدوم و إلا فلا يتحلل إلا بعد السعى عقب الإفاضة فمتى أفاض وسعى حل له كل شىء و إن كان

قد حلق ورمى جمرة العقبة أو فات وقتها وهو يوم النحر فإن وطىء قبل الحلق أو الرمى فعليه دم وإن صاد فلا شىء عليه وإن فعل غير ذلك فلا شىء عليه أيضاً .

الشافعية : قالوا إذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم بجزء من أرض عرفة فاته الحج ويجب به الدم على من كان محرماً بالحج فقط أو كان قارناً . ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة بأن يأتى بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف بنية التحلل فيطوف ويسعى إن لم يكن سعى ويسقط عنه بفوات الحج المبيت بمنى وبمزدلفة ورمى الجمار ويحلق من غير نية العمرة ولا تغنى هذه العمرة عن عمرة الإسلام وعليه القضاء فوراً من قابل . ولو فاته بعذر ولو كان الحج نفلا ولو كان غير مستطيع ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ويلزمه مع القضاء دم كدم التمتع وقد تقدم بيانه ولا يصح ذبحه فى سنة الفوات فإن كان قارنا وفاته الوقوف بعرفة لزمه ثلاثة دماء : دم للفوات . ودم للقران . ودم له أيضاً فى القضاء . وإن أفرد فى القضاء لأنه التزم القران بالاحرام .

أما لو نشأ الفوات عن حصر كمن أحصر عن إتمام نسك من حج أو عمرة بعدو أو حبس من أمير ونحوه ظلماً أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد بإعساره ولم يغلب على ظنه انكشاف

المانع فى مدة يمكنه إدراك الحج فيها إن كان حاجًا أو فى ثلاثة أيام إن كان معتمراً فإنه إذا أراد التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما إن كان واجداً للدم و بالحلق فقط إن لم يجد دماً ولا طعاماً لإعسار أو غيره بنية التحلل والأولى المحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج إن اتسع الوقت و إلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات .

نعم يمتنع تحلله إن كان فى الحج وغلب على ظنه زوال الحصر فى مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو فى العمرة وتيقن قرب زوال المانع فى ثلاثة أيام : ومن الأعذار المجوِّزة للتحلل المرض . فإنه إن شرط التحلل بذلك عند ابتداء الاحرام كأن قال فى حال النية إذا مرضت فأنا حلال يصير حلالا بمجرد المرض . وأما إن قال إن مرضت تحللت فإن كان شرطه فى تحلله الهدى تحلل بذبح ثم حلق بنية التحلل فيهما . فإن لم يشترط الهدى بأن سكت عنه أو نفاه تحلل بالحلق فقط .

ومن الأعذار احتلال الطريق ونفاد النفقة . و يذبح المحصر حيث أحصر ولو فى غير الحرم أو يرسل إلى الحرم ليذبح فيه لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره . ولا يرسل الدم إلى غير الحرم نعم إن أحصر فى الحرم تعين الذبح فيه ثم إن كان نسكه تطوعا فلا شىء عليه و إن كان فرضا بقى فى ذمته على ما كان عليه من قبل . و إن أحصر ومنع من عرفة دون مكة وجب عليه دخولها والتحلل بعمرة . و إن منع من مكة دون عرفة وقف وتحلل ولا قضاء فيهما على الأظهر .

والواجب بالاحصار شاة تجزىء فى الأضحية فإن عجز حسًّا أوشرعا أخرج بقيمة الشاة طعاما تجزىء فى الفطرة وفرقه على مساكين ذلك المحل فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما . ولا تجب الفدية لعدم تعديه .

الحنفيّة : قالوا أسباب المنع من إتمام النسك تنقسم إلى شرعية وحسّية فالشرعية هى أن تفقد المرأة زوجها أو محرمها بعد الدخول فى الاحرام لموت أو طلاق ومثل ذلك ما إذا منعها زوجها من حج التطوع . وكذا اذا فقد نفقة وكان لا يقدر على المشى : والحسية هى كأن يوجد عدو آدمى أو غيره يحول بين المحرم و بين المضى فى النسك أو يعرض له مرض أو حبس .

وحكم الاحصار هو أن يبعث المحصر بالهدى أو بثمنه ليشترى به هدى يذبح عنه فى الحرم ولا يجوز له أن يتحلل حتى يذبح الهدى ويجب أن يتفق على يوم معين يذبح فيه الهدى ليكون على بينة منه فلا يطول عليه الاحرام . ولو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى فانه يجب عليه بسببه مايجب على المحرم إذا لم يكن محصرا و إن حل فى يوم وعده على ظن أن الهدى قد ذبح ثم تبين له أنه لم يذبح كان محرما وعليه دم لإحلاله قبل وقته . أما لو ذبح الهدى قبل يوم الوعد فانه يجوز ولا يشترط فى التحلل الحلق ولو حلق فحسن .

ثم إذا تحلل المحصر بالهدى فان كان مفرداً بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة من قابل إذا لم يرتفع الاحصار قبل فوات حج عامه وان كان مفرداً بالعمرة فعليه عمرة مكانها . وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة ، هـذا إذا تحلل بالهدى أما إذا تحلل بالعمرة فان كان مفرداً فليس عليه سوى قضاء الحج فقط . وان كان قارنا فعليه حج وعمرة . وإذا زال الاحصار بعد أن بعث بالهدى فلا يخلو . إما أن يتمكن من إدراك ماأحرم به و إدراك الهدى معا أو يتمكن من إدراك أحدهما أو لا يتمكن من إدراك شيء فان كان الأول لزمه أن يمضى فى إتمام نسكه وله أن يفعل بهديه ماشاء . وان كان الثانى فان كان متمكنا من إدراك الهدى فقط فلا يلزم الذهاب لفوات المقصود وله أن يتحلل بعمرة وان كان متمكنا من ادراك النسك جاز له أن يمضى فى اتمامه وجاز له أن يتحلل . وان كان الثالث يتحلل ولو بعمرة . ومن فاته الحج بأن وقف فى غير زمان الوقوف فعليه أن يطوف ويسعى و يتحلل و يقضى من قابل ولا دم عليه .

الحَنَابِلة : قالوا اذا طلع فجر يوم النحر على من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة فى وقته لعذر أو لغير عذر فاته الحج فى ذلك العام وتحول احرامه الى عمرة ان لم يختر بقاءه على احرامه ليحج من العام القابل

بذلك الاحرام ولا تجزئ هـذه العمرة التى انقلب اليها احرامه عن عمرة الاسلام . وعلى من فاته الحج قضاء هذا الحج الفائت ولو كان نفلا وعليه هدى من الفوات يؤخر ذبحه إلى حجة القضاء فإن عدم الهدى وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر صام كما يصوم للتمتع . ومن منع من الوصول إلى البيت الحرام ويسمى محصراً سواء منع بعد الوقوف بعرفة أو قبله أو كان منعه فى إحرام العمرة وجب عليه ذبح هدى بنية التحلل فإن لم يجده صام عشرة أيام بنية التحلل وقد حل بذلك من إحرامه كما يباح التحلل من الاحرام لحاجة كأن احتاج إلى بذل مال كثير لمسلم أو كافر أو لقتال أو بذل مال يسير لكافر لا مسلم : ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج وكذلك من جُنَّ أو أغمى عليه فإن لم يتحلل المحصر إلا بعد فوات الحج لزمه القضاء . ومن منع عن طواف الافاضة وقد وقف بعرفة ورمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف طواف الافاضة ويسعى إذا لم يكن سعى . وكذا لا يتحلل إن حصر عن السعى فقط وذلك لأن الشرع جاء بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا لا يحرم إلا النساء فقط . ومن حصر عن واجب أو رمى جمار لم يتحلل وعليه دم لترك الواجب كما لو تركه اختيارا . ومن كان محرما بالحج ولم يتمكن من الوقوف بعرفة وأمكنه الوصول إلى مكة تحلل بعمل عمرة ولا شىء

عليه فان كان من فاته الوقوف بعرفة أو أحصر قد طاف وسعى قبل ذلك وجب أن يتحلل بطواف أو سعى آخرين . ومن أحصر بمرض أو بفقد نفقة أو بعدم اهتدائه إلى الطريق بقى محرما حتى يقدم على البيت الحرام لأنه لا يستفيد بالتحلل انتقالا من حال إلى أحسن منه فان فاته الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هديا كان معه إلا بالحرم . فليس كمن حصره عدو . والصغير كالبالغ فى جميع ما تقدم ومن قال فى أول إحرامه نويت الاحرام بالنسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى فله أن يتحلل مجانا فى جميع ما تقدم ولا قضاء عليه .

الباب السابع

فِي الهَدْيِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ : الهدى هو ما يهدى من النعم للحرم . ويكون من الإبل والبقر والغنم وهى على هذا الترتيب فى الأفضلية . الأبل و يليها البقر ثم الغنم ولا يجزىء من الإبل إلا ما أكمل خمس سنوات ودخل فى السادسة . ولا يجزىء من البقر إلا ما له سنتان كاملتان ودخل فى الثالثة وذلك عند الأئمة الثلاثة . أما عند الامام مالك فلا يجزىء من البقر إلا ما له ثلاث سنين ودخل فى الرابعة دخولا ما ولو بيوم . أما ما يجزئ من الغنم ضأنا ومعزا ففيه تفصيل فى المذاهب .